الثمن وعدمه واحترز به عن حبس الوكيل المبيع لاستيفائه اي الثمن من الموكل سواء دفعه الى البايع او لم يدفع وقال ل
زفر ليس له ذلك لان يد الوكيل كيد الموكل معنى فكانه سلمه اليه فسقط حق الحبس ولنا ان الوكيل كالبايع والموكل كا
كالمشتري وبينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن تحالفا ويرد الموكل بالعيب على الوكيل فله الحبس فان هلك
المبيع في يد الوكيل قبله اي قبل حبسه الثمن فمن الموكل اي فيهلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن
او بعده اي ان هلك بعد حبسه فكالمبيع مضمونا لا كالغصب عند زفر بل هو مضمون كضمان المغصوب لانه ليس
له ان يحبسه عنده فبالحبس صار متعديا فيجعله كالرهن اي قال ابو يوسف هو مضمون كالرهن لانه حبس لاستيفاء
وهذا هو معنى الرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين مثلا لو كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع
عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع
ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بضمان الغصب ولا يجب
شيء عند من يقول بضمان الرهن او المبيع وهما كالمبيع لان بينهما مبادلة حكمية كما ذكرنا فينفسخ العقد
بهلاكه ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما ذكر اللحم اي من اللحم الذي يباع عشرة
منه بدرهم فاللازم للموكل عشرة ارطال بنصف درهم عند ح والزماه العشرين بدرهم قيد بقوله
مما ذكر اللحم لانه لو اشترى عشرين من اللحم الذي يساوي عشرين منه بدرهم يصير مشتريا لنفسه اتفاقا لانه كان
مامورا بشراء السمين فخالفه واشترى الهزيل لهما ان الموكل ظن ان سعره عشرة ارطال بدرهم فاذا
اشترى به عشرين فقد زاده خيرا فيلزمه كما لو امره ببيع عبده بالف فباعه بالفين وله ان الوكيل مامور بعشرة
ارطال لا بالزايد عليها فيكون الزايد له بخلاف بيع العبد لان الزايد ثمة بدل ملك الموكل فيكون له ولو وكله بشراء
امة فاشتراها عمياء او شلاء اراد بها فاسدة اليدين او الرجلين فهو اي شراؤه لها نافذ على الموكل عند ح وقالا لا
لا ينفذ وكذا الخلاف لو كانت مقعدة او مجنونة قيد بالعمياء او الشلاء لانه لو اشترى عوراء او فاسدة
اليد الواحدة او الرجل الواحدة بلا غبن فاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف في شراء الجارية للخدمة
فينصرف التوكيل اليه لا الى مثل هذه وله ان حقيقة الجارية صادق على العمياء والشلاء ويتناولهما الامر عملا
بالحقيقة ومثلهما قد يشترى للعتق رجاء عليها او بشراء عبدين باعيانهما اي حال كونهما متعينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما جاز لانه اطلق التوكيل وقد لا يتفق الجمع بينهما او بالف اي لو وكله بشرائهما بالف وهو ان يعطف
او بالف على اعيانهما وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فهو غير لازم على الموكل عند ح وقالا يلزم
للآمر وما يتغابن فيه اي لو كان الزايد على قيمته اي قيمة احدهما مما يتغابن الناس فيه وقد بقي ما يشترى بمثله
اي بقي من الالف مقدار ما يشترى به العبد الآخر قيد بالاكثر لانه لو اشتراه بخمسمائة او اقل منها لزم على الموكل
اتفاقا وقيد بقوله وقد بقي ما يشترى لانه لو لم يبق لا ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان غرضه تملك العبدين فاذا
بقي ما يكفي بشراء الآخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف بالعبدين المتساويين في القيمة

يدل على انه لو قسم الثمن عليهما نصفين فكانه قال اشتر لي هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فاذا اشترى باكثر منها يكون
مخالفا للآمر بخلاف ما لو اشترى باقل منها لانه مخالفة الى خير وبخلاف شراء الثاني بما بقي لان غرض الآمر حصل وهكذا العمل
بالصريح اولى واما الالم يشتر الثاني كما وجب العمل بالدلالة السالمة عن المعارضة او وكله بشراء هذا العبد او بيعه بالف
فاشترى معه عبدا آخر بالفين او باع مع العبد الذي وكل فيه عبدا آخر بالفين وقيمتهما سواء فهو اي شراء الوكيل
او بيعه غير نافذ على الموكل عند ح وقالا ينفذ قيد بقوله بالف لانه لو لم يسم الثمن يجوز لموكله اتفاقا اذا كان حصة
المشتري للآمر من الثمن بمثل قيمته او اكثر مما يتغابن فيه وكذا في الحصايص وقوله قيمتهما سواء ليس بقيد لانه لو كان
حصة عبد الآمر في صورة الشراء اقل من الف وفي صورة البيع اكثر من الف فعلى هذا الخلاف لهما انه لما تساوت قيمتهما
انقسم الثمن عليهما نصفين فكان اتيا بما امره من شراء العبد او بيعه بالف وله ان القيمة انما يعرف بالظن
فيمكن ان يكون قيمة احدهما اكثر من الاخر فلا يحصل الامر فيكون مخالفا فلم ينفذ بالشك عليه وبشراء عبد بالف فاتاه
الوكيل بعبد وقال اخذته اي اشتريته لك بالف فادعاها الالف اليه اي كانت للآمر فقال الموكل بل اخذته لنفسك فالقول
للآمر اي للموكل عند ح وقالا للمامور قيد بقوله عبد بالتنكير لانه لو كان معينا فان كان حيا واختلفا فالقول
للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وان كان هالكا والثمن منقود فالقول للمامور وان كان غير
منقود فالقول للآمر وقيد بقوله فاتاه بعبد لانه لو كان هالكا فان دفع اليه الالف فالقول للمامور والا فلا
وقيد بقوله فادعها مشيرا الى ان الثمن غير منقود فان كان منقودا فالقول للمامور فتمام مسائله ثمان مسائل في واحد
اختلاف والباقي على الاتفاق لهما انه امين والقول للامين مع اليمين كما لو اعطاه الالف واختلفا كذلك وله انه
ادعى لزوم الثمن على الموكل وهو ينكره والقول للمنكر بخلاف ما لو دفع الالف لان الموكل يكون مدعيا ضمان الالف
والوكيل ينكره او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انعقد اي نفذ على الوكيل وقالا ينفذ على
الموكل قيد بالشراء لان الوكيل بالبيع لو باع به ينفذ على الموكل بالبيع متى كان عند ح وقيد بقوله في الذمة لان
المكيل والموزون لو كانا عينين لا ينفذ اتفاقا لانه بيع من وجه وله ان الكيلي والوزني لو كان دينا فهو
ثمن كالدراهم ولنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وهي النقدان

فصل

في الوكالة بالبيع وغيره والوكيل بالبيع والشراء لا ينفذ عند ح مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده واجازاه
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له
بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه لهم اتفاقا قيد بمثل القيمة لانه لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها
لا يجوز اتفاقا وان باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما
لهما ان املاكهم غير ملك الوكيل ومنافعهم غير منقطعة والتهمة مرتفعة بكون البيع بمثل القيمة فيجوز معاملته مع سواهم لا
بخلاف عبده لان ما في يده ملكه ومكاتبه لان له في اكسابه حقا وبالعجز يكون له حقيقة فمعاملته معهما يكون معاملة
مع نفسه من وجه فلا يجوز وله ان المعاملة مع هؤلاء لا يعرى عن التهمة ولذا لا يقبل شهادته لهم والمنافع

Copyright © King Saud University